



المجلس — الدورة ٢٢٨

الجلسة الأولى

(قاعة المجلس، الإثنين ١٣/٣/٢٠٢٣، الساعة ١٤.٣٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

افتتاح الدورة

١- أحاط المجلس علماً بالمعلومات التي قدّمها رئيس المجلس فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالدورة ٢٢٨. وأحاط المجلس علماً أيضاً بالمعلومات بشأن حضوره لمختلف الاجتماعات الدولية أثناء عطلة المجلس، علماً بأن هذه المعلومات متاحة أيضاً على الموقع الإلكتروني العام للإيكاو.

الترحيب بالمتّليين الجدد

٢- أعرب المجلس عن ترحيبه الحار بالمتّليين المُعيّنين حديثاً من اليابان (السيد تاكيشي أكاماتسو) وجمهورية كوريا (السيد جاي وان لي) وبالممثل المناوب لكندا، القائم بالأعمال (السيد دوغلاس سكوت براودفوت).

البنود التي ستُوجَل إلى الدورة ٢٢٩

٣- وافق المجلس على تأجيل البند "إدخال التعديلات على مدوّنة قواعد الخدمة في الإيكاو" إلى الدورة ٢٢٩.

البنود التي ستُقدّم للإحاطة

٤- جرى التذكير بأنّها الدورة الأولى التي سيُطبّق فيها النهج المُبسّط الجديد بشكل تجريبي حيث ستكون بعض البنود التي كانت تُعرض في السابق على نظر المجلس متوقّرة للاطلاع عليها على البوابة الإلكترونية للمجلس ضمن القسم "البنود المقدّمة للإحاطة". وجرّت الإشارة إلى أنّه بالرغم من هذا الإجراء الجديد، لا يزال بإمكان ممثلي المجلس طلب عرض أي من هذه البنود لكي ينظر فيها المجلس.

انتخاب النائب الثالث لرئيس المجلس

٥- نظر المجلس في هذا البند بناءً على ورقة العمل C-WP/15478 عن انتخاب النائب الثالث لرئيس المجلس، وهو منصب أصبح شاغراً بسبب مغادرة شاغل المنصب مؤخراً، الدكتور سانغدو كيم (جمهورية كوريا).

٦- ولأغراض انتخاب النائب الثالث للرئيس، وافق المجلس على تعليق العمل بالمادة ٩ من "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559)، والتي تنصّ على أن مدة منصب نائب الرئيس هي عام واحد من تاريخ الانتخاب. كما وافق المجلس على تعليق العمل بالفقرة ٣ من المرفق (ب) والجزء الوارد في الفقرة ٢ من المرفق (هـ) من "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559) الذي ينص على إجراء الانتخابات بواسطة الاقتراع السري ما لم يتم التنازل عن ذلك بواسطة قرار بالإجماع يتخذه الأعضاء الممثلون في الجلسة.

٧- وبناءً على ترشيح من ممثلة أيسلندا أيده كل من ممثلة شيلي وممثل قطر، انتخب المجلس السيد بدر الصقري (المملكة العربية السعودية) في منصب النائب الثالث للرئيس لما تبقى من الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بأثر فوري اعتباراً من الدورة ٢٢٨، وذلك عملاً بأحكام المرفق (ب) من نظامه الداخلي.

٨- ومع انتخاب النائب الجديد للرئيس، أعرب المجلس عن تقديره لنائب الرئيس الثالث المغادر، الدكتور سانغدو كيم (جمهورية كوريا).

استعراض الاختلافات عن أحكام الملحق السابع عشر التي أبلغت عنها الدول

٩- نظر المجلس في هذا البند بناءً على ورقة العمل C-WP/15470 التي أوجزت المعلومات التي أبلغت عنها الدول الأعضاء رداً على كتاب المنظمة رقم AS 8/2.1-22/20 المؤرخ في ١٧/٣/٢٠٢٢ والتصويب الصادر في ١٩/٤/٢٠٢٢ بشأن اعتماد التعديل رقم (١٨) على الملحق السابع عشر — "أمن الطيران". كما عُرض على نظر المجلس تقرير شفوي عن هذا الموضوع قدّمته "لجنة أمن الطيران" (ASC).

١٠- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماء بالمعلومات عن مدى الامتثال للأحكام وعن الاختلافات المُبلّغ عنها التي ترد في المرفقين (أ) و(ب) بورقة العمل C-WP/15470؛

ب) أذن بإحالة كتاب من المنظمة إلى الدول بشأن الاختلافات عن الملحق السابع عشر التي أبلغت عنها الدول الأعضاء، مع الإشارة إلى الأحكام المُحدّدة في هذا الملحق وبدون الكشف عن تفاصيل الاختلافات.

أنشطة الأمن الإلكتروني

١١- نظر المجلس في هذا البند بالاستناد إلى تقرير شفوي من "لجنة أمن الطيران" وأيد الاستنتاجات التي توصّلت إليها اللجنة، على النحو التالي:

أ) أحاط علماً مع القلق بنقص التمويل الكافي في الميزانية العادية للأعمال ذات الأولوية العالية الخاصة بالأمن الإلكتروني في مجال الطيران، وأحاط علماً أيضاً بنقص عدد الخبراء المتوقّرين وإلى المستوى العالي للأجور المتوقعة، ولاحظ أن هذه المسألة ليست بمسألة جديدة أو ناشئة منذ انقضاء دورتين للميزانية؛

ب) أقرّ بجهود الأمانة العامة سعياً إلى استخدام الموارد المحدودة لمواصلة أعمالها بشأن الأمن الإلكتروني في مجال الطيران وأشار إلى أهمية استجابة "الإيكاف الواحدة" والمتكاملة لهذه المسألة ذات الأولوية؛

ج) أقرّ بالمسائل المطروحة في الوقت الحاضر وشكر الأمانة العامة على التزامها بتشكيل "اللجنة الخاصة التابعة للمجلس لتنسيق الأمن الإلكتروني" (AHCCC) من خلال إعادة توزيع المهام وتقاسم الموارد بشكل مؤقت بين إدارتي الملاحة الجوية والنقل الجوي، مما يُظهر درجة المرونة والتعاون فيما بين الإدارات؛

د) أعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي كانت قد قدّمت الدعم للأمن الإلكتروني في مجال الطيران وشجّع دولاً أخرى على تقديم أي دعم في مقدورها تقديمه إلى برنامج العمل، بما في ذلك من خلال الدعم عن بُعد لمهام محدّدة؛

هـ) شدّد على أهمية إدراج الأمن الإلكتروني في مجال الطيران ضمن الأعمال الجارية للمجموعة المصغرة بشأن استدامة الميزانية.

١٢- وأكد المجلس من جديد أيضاً على أهمية العمل الجاري بشأن "إطار الثقة الدولي في مجال الطيران" (IATF) وطلب إلى لجنة الملاحة الجوية رفع تقرير إلى المجلس في هذا الخصوص في الدورة المقبلة.

التقرير السنوي لمسؤول الأخلاقيات عن عام ٢٠٢٢

١٣- نظر المجلس في هذا البند بناءً على ورقة العمل C-WP/15474 التي تضمنت تقريراً عن أنشطة مسؤول الأخلاقيات في الإيكاف يغطي الفترة من ٢٠٢٢/١/١ إلى ٢٠٢٢/١٢/٣١. وكان معروفاً كذلك على نظر المجلس تقرير شفوي عن هذه المسألة قدمته لجنة نظم الإدارة.

١٤- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15474 وأقرّ بضرورة مواصلة العمل بشكل مكثّف في مجال الأخلاقيات، على النحو المبين في ورقة العمل، مع الترحيب بالتقدّم الملحوظ الذي سجّل أثناء الفترة التي يُغطّيها التقرير؛

ب) أعاد التأكيد على أهمية هذه المهمة لعمل المنظمة، طالباً تخصيص ما يلزم من موارد لمكتب الأخلاقيات لضمان أن يكون المكتب قادراً على الاضطلاع بمهمته؛

ج) دعا الأمين العام إلى إيلاء الاعتبار الواجب إلى التوصيات الواردة في الفقرتين ٤-٣ و ٤-٤ من التقرير السنوي لمسؤول الأخلاقيات؛

(د) أحاط علماً بالناقشات التي دارت في لجنة نُظِم الإدارة بشأن إمكانية تعديل تسمية منصب مسؤول الأخلاقيات ووافق على تأجيل اتخاذ القرار النهائي في هذا الخصوص إلى مرحلة لاحقة على أساس تحليل أكثر تعمقاً تجربته الأمانة العامة؛

(هـ) اتفق على أنه في سياق التقريرين السنويين لعام ٢٠٢٣ الصادرين عن مسؤول الأخلاقيات وعن هيئة التحقيق، ينبغي على المجلس اغتنام الفرصة لمراجعة كفاءة وجدوى الترتيبات الحالية الخاصة بتعاقد المنظمة مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة للقيام بمهمة التحقيق.

تقرير مرحلي عن تنفيذ السياسة العامة للإيكوا بشأن التفاعل مع الأطراف الخارجية

١٥- نظر المجلس في هذا البند بناءً على ورقة العمل C-WP/15475 والتصويب رقم ١ اللذين تناولوا أنشطة "لجنة التعاون مع الأطراف الخارجية" منذ تقديم آخر تقرير مرحلي لها إلى المجلس أثناء الدورة ٢٢٥ (موجز القرارات C-DEC 225/3). وكان معروضاً كذلك على نظر المجلس تقرير شفوي عن هذه المسألة قدّمته لجنة نُظِم الإدارة.

١٦- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15475 والتصويب رقم ١، وأقرّ في هذا السياق الإجراءات الواردة في الفقرة ١-٥ من ورقة العمل؛

(ب) طلب إلى لجنة التعاون مع الأطراف الخارجية أن تقدّم تقريرها السنوي عن الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذه السياسة العامة خلال الدورة ٢٣١ للمجلس، على أن يكون ذلك مرهوناً بنتيجة مداولات المجلس بشأن مدى استمرار الحاجة إلى لجنة التعاون مع الأطراف الخارجية في سياق النظر في ورقة العمل C-WP/15462 في جلسة لاحقة.

التقدم الذي أحرزته لجنة العلاقات مع البلد المضيف (RHCC)

١٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي قدّمه رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف وملاحظات افتتاحية أدلى بها مندوب كندا.

١٨- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات التي قدّمها لجنة العلاقات مع البلد المضيف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالوضع الراهن بخصوص المسائل التي تنتظر فيها اللجنة، على النحو المرفق بالتقرير الشفوي، وفي هذا السياق، دعا الأمانة العامة وسلطات البلد المضيف وأعضاء لجنة العلاقات مع البلد المضيف إلى مواصلة العمل من أجل إحراز التقدم في تلك المسائل؛

(ب) أحاط علماً بالشواغل التي أثّرت بخصوص صدور تأشيرات الدخول إلى كندا في الوقت المناسب وطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة إجراء دراسة استقصائية لدى الوفود الوطنية المقيمة بشأن تجاربها الخاصة، وحثّ

الأمانة العامة على العمل مع سلطات الدولة المضيفة من أجل استكشاف الحلول الممكنة لهذه المسألة القائمة منذ مدة طويلة؛

(ج) أحاط علماً بالصعوبات المستمرة التي يواجهها الدبلوماسيون في الإيكاو لكي يتمكنوا من أن يكون لديهم طبيب أسرة في كيبيك، وطلب إلى الأمانة العامة، مع التذكير بقراره السابق بشأن هذه المسألة (انظر موجز القرارات C-DEC 227/5)، إجراء دراسة استقصائية لدى الوفود الوطنية المقيمة، على أساس الخيارات التي حددتها الأمانة العامة، بما في ذلك التكاليف المحتملة المرتبطة بها، لحل هذه المسألة بشكل فعال وسريع، وطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أيضاً استكشاف الحلول الممكنة لضمان تخصيص نفس طبيب الأسرة لجميع أفراد الأسرة الواحدة قدر الإمكان من الناحية العملية.

إجراءات الإدراج في قائمة المنظمات الدولية التي يُمكن دعوتها لحضور اجتماعات الإيكاو المناسبة

١٩- نظر المجلس في هذا البند بناءً على ورقة العمل C-WP/15477 التي تَضَمَّنَتْ، وفقاً لموجز القرارات C-DEC 225/3، إجراءات كتابية منقّحة من أجل تقييم طلبات المنظمات الدولية لإضافتها على "قائمة المنظمات الدولية التي يمكن أن تُدعى لحضور اجتماعات الإيكاو المناسبة" بصفة مراقب. وتضمنت الورقة أيضاً ثلاث منظمات دولية أخرى لكي ينظر المجلس في إضافتها إلى القائمة. وكان معروضاً كذلك على نظر المجلس تقرير شفوي عن هذه المسألة قدمته لجنة نُظِمَ الإدارة.

٢٠- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) وافق المجلس على الإجراءات الكتابية المنقّحة المعروضة في المرفق بورقة العمل C-WP/15477 رهناءً بإدراج التعديلات الإضافية التي اقترحتها لجنة نُظِمَ الإدارة، بصيغتها المرفقة بتقريرها الشفوي وبالقرار الحالي؛

(ب) وافق على الطلبات التي قدّمتها الرابطة الدولية للعلوم في مجال الطيران والفضاء الجوي (ALICANTO) والمجلس الدولي لعلوم الطيران (ICAS) والرابطة الدولية لنظم مجتمعات الموانئ (IPCSA) لإضافتها على "قائمة المنظمات الدولية التي يمكن أن تُدعى لحضور اجتماعات الإيكاو المناسبة" بصفة مراقب.

أي أعمال أخرى

البوابة الإلكترونية المخصّصة للمراقبين في المجلس

٢١- أحاط المجلس علماً بالمعلومات التي قدّمتها رئيس المجلس بشأن الأعمال التي تجريها حالياً الأمانة العامة، بالتشاور مع المراقبين في المجلس، من أجل وضع آلية ملائمة لضمان حصول المراقبين على المعلومات اللازمة الخاصة بالمجلس، مذكراً بقراره السابق في هذا الخصوص (انظر الفقرة الفرعية ٨ (ز) من موجز القرارات C-DEC 227/6).

الاضطرابات الجوية الحادة وآثار تغير المناخ

٢٢- تذكيراً بإحدى "محادثات لجنة الملاحة الجوية" (ANC Talks) التي أُجريت مؤخراً حول موضوع الاضطرابات الجوية الحادة وآثار تغير المناخ، أحاط المجلس علماً بأن رئيس لجنة الملاحة الجوية سيُقدّم تقريراً إلى المجلس عن هذه المسألة في جلسة مقبلة من هذه الدورة.

الرحلة الجوية لشركة الطيران ماهان إير

٢٣- بالنسبة للرسالتين الإلكترونيتين اللتين أرسلهما رئيس المجلس في ٤ و ١١/١/٢٠٢٣ بشأن الرحلة الجوية لشركة الطيران ماهان إير، أحاط المجلس علماً بأن الأمين العام سيُقدّم معلومات إضافية في هذا الخصوص في الجلسة المقبلة للمجلس، تحت بند "أي أعمال أخرى"، يوم الأربعاء الموافق ١٥/٣/٢٠٢٣.

طلب من المراقبين للمشاركة في جلسات المجلس المغلقة

٢٤- أُحيط علماً بأنه بناءً على رسائل البريد الإلكتروني التي عمّمها رئيس المجلس في ديسمبر ٢٠٢٢ ويناير ٢٠٢٣، ووفقاً للمادة ٣٢ (أ) من النظام الداخلي للمجلس، تُوجّه الدعوة إلى كل من السيدة دلفين ميشو نودي (الاتحاد الأوروبي)؛ والسيد مايكل روسيل وفي حالة غيابه السيدة ناتالي هيربيل (المجلس الدولي للمطارات)؛ والسيد كارلوس سيريلو وفي حالة غيابه السيدة ميشيل بيشوب (منظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية)؛ والسيد مايكل كومبر (الأياتا)؛ والسيد أندرياس ماير وفي حالة غيابه السيد كورت إدواردز (المجلس الدولي لطيران الأعمال)؛ والسيد دانيال كارنيلي وفي حالة غيابه السيدة نينا بروكس (المجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الطيران والفضاء)؛ والسيد براين شوري وفي حالة غيابه السيد سيباستيان كوراس باريوس (الاتحاد الدولي لرباطات طياري الخطوط الجوية)، للمشاركة بصفة مراقبين خلال الدورة ٢٢٨ في الجلسات المغلقة التي يعقدها المجلس للنظر في البنود المتعلقة بسلامة وأمن الطيران، حسب الحالة.

تعيين أعضاء مناوبين في لجنة الملاحة الجوية

٢٥- أُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود أي تعليقات بحلول ٢٣/١/٢٠٢٣ رداً على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس المؤرخة في ١٦/١/٢٠٢٣، تم تعيين السيد آلان فاندنابيلي، الذي رشّحته حكومة النمسا، للعمل كعضو مناوب للسيد ألبانو كوتينيوي في لجنة الملاحة الجوية، اعتباراً من ١٢/١/٢٠٢٣.

٢٦- كما أُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود أي تعليقات بحلول ٢/٢/٢٠٢٣ رداً على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس المؤرخة في ٢٦/١/٢٠٢٣، تم تعيين السيد ماركوس هوبيرت، الذي رشّحته حكومة ألمانيا، للعمل كعضو مناوب للسيد نبيل نعموي في لجنة الملاحة الجوية، اعتباراً من ٢٥/١/٢٠٢٣.

٢٧- وفي وقت لاحق لما ورد أعلاه، أُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود أي تعليقات بحلول ٢٢/٢/٢٠٢٣ رداً على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس المؤرخة في ١٥/٢/٢٠٢٣، تم تعيين السيد ماركوس هوبيرت، الذي رشّحته حكومة ألمانيا، للعمل كعضو في لجنة الملاحة الجوية خلفاً للسيد نبيل نعموي، اعتباراً من ١٧/٢/٢٠٢٣.

تعيين عضو في الهيئة الاستشارية الفنية (TAB)

٢٨- أُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود أي تعليقات بحلول ٢٠٢٢/١٢/١٢ رداً على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/١، جرى تعيين السيدة كارولينا أنتونين كعضو من السويد في الهيئة الاستشارية الفنية، خلفاً للسيدة أولريكا راب، اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/١٣.

تعيين عضو ومراقب في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران (CAEP)

٢٩- أُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٢/١٢/٨ على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/٢٤، فقد جرى تعيين السيد ستيورت دليون كمراقب من المجلس الدولي لطيران الأعمال لدى لجنة حماية البيئة في مجال الطيران، ليحل محل السيد بروس باري، اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/٩.

٣٠- وأُحيط علماً أيضاً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٣/٢/٢ على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس المؤرخة في ٢٠٢٣/١/١٩، فقد جرى تعيين الكابتن كلود هورلي كمراقب من المجلس الدولي لطيران الأعمال في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران ليحل محل السيد ستيوارت دليون، اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/٣.

٣١- وأُحيط علماً كذلك بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٣/٢/٢٣ على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس المؤرخة في ٢٠٢٣/٢/٩، فقد جرى تعيين السيدة ريبكا أودفاري بصفة العضو من أستراليا في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران، لتحل محل السيدة سارة ميلارد، والتي هي في إجازة مطوّلة، اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/٢٤.

تمديد عضوية اللجنة الاستشارية للتقييم والمراجعة

٣٢- أُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود أي اعتراض بحلول ٢٠٢٣/٢/١٦ على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس المؤرخة في ٢٠٢٣/٢/٩، قبل السيد داميان بريويت، رئيس اللجنة، بالإضافة إلى عضوين آخرين في اللجنة هما السيدة كوليت درينان والسيد ريشار بريسبوا، تمديد فترة عملهم بصفة استثنائية لمدة أخرى تصل إلى ٣ أعوام إضافية.

APPENDIX

AMENDMENTS PROPOSED BY THE COMMITTEE ON GOVERNANCE (COG) TO THE REVISED PROCEDURE FOR INCLUSION IN THE *LIST OF INTERNATIONAL ORGANIZATIONS THAT MAY BE INVITED TO ATTEND SUITABLE ICAO MEETINGS*

1. The *List of international organizations that may be invited to attend suitable ICAO meetings* (“the List”) is divided in four categories: United Nations (including UN Programmes and Regional Economic Commissions); Specialized Agencies; Other intergovernmental organizations; and Non-governmental organizations. Inclusion in the List does not grant automatic rights to attend ICAO meetings and *ad hoc* invitations are always required. If an international organization is not on the List and was not invited to a meeting, it could still request an invitation. A public (intergovernmental) or private (non-governmental) international organization not on the List may wish to submit a request to ICAO for inclusion therein. Requests from subsidiary or regional organizations of a global organization already on the List shall not be considered.
2. Any request for inclusion in the List is to be formally submitted by the Chief Executive Officer of the international organization concerned, with relevant information demonstrating compliance with the following criteria applicable to either intergovernmental or non-governmental international organizations.
3. To be considered, an intergovernmental organization shall:
 - a) have activities involving international civil aviation;
 - b) be set up by a convention, treaty or agreement to which the parties are States;
 - c) have a governing body composed of members designated by governments;
 - d) have income mainly coming from governmental contributions;
 - e) demonstrate the desirability of concluding formal agreements relating to cooperation with ICAO, consistent with applicable ICAO policies, principles and values;
 - f) have preferably two years of a history of cooperation with ICAO such as participation in ICAO meetings or activities; and
 - g) endeavour to grant to ICAO where appropriate reciprocal rights for representation at meetings and exchange of documentation.
4. To be considered, a non-governmental international organization shall:
 - a) have activities involving international civil aviation;

- b) be international in its structure and scope of activity and have a wide and well established international representation with members or component branches or affiliated bodies in a sufficient number of States;
- c) ~~have permanent headquarters,~~ possess a governing ~~international~~ body ~~with permanent character~~ and have authorized representatives, systematic procedures and machinery for communicating with its membership in various countries;
- d) have ~~preferably a minimum of~~ two years of existence and be sufficiently representative of the field of interest in which it operates;
- e) identify its sources of funding (e.g. public funding, private funding, membership fees, income from events);
- f) have aims and objectives consistent with the ICAO principles and values as also laid down in the *Convention on International Civil Aviation*;
- g) have a recognized standing that renders its views on policy a matter of great interest to ICAO and its Member States;
- h) be concerned with matters covering a substantial portion of ICAO's field of activity and expected to make substantial contributions to ICAO's work;
- i) have ~~preferably a minimum of~~ two years of history of cooperation with ICAO such as participation in any ICAO meetings or activities; and
- j) endeavour to grant to ICAO where appropriate reciprocal rights for representation at meetings and exchange of documentation.

5. Upon receipt of a request for inclusion on the List, the Legal Affairs and External Relations Bureau (LEB) coordinates the review process. If the information contained in the request is found to be insufficient against the above-mentioned applicable criteria, the Secretariat, through LEB, shall seek additional details from the international organization. The review would also take into consideration potential reputational risks for ICAO.

6. The Bureaus/Offices concerned by the mandate and activities of the international organization will be consulted on the request. On the basis of the information received by LEB, possible independent research and the views expressed by the Bureau(s)/Office(s) concerned, an inter-office memorandum (IOM) with Secretariat recommendations will be addressed to the President of the Council for consideration. On the basis of the IOM from the Secretariat and any additional consultation as necessary, the President shall determine whether a particular request meets the applicable criteria and is comprehensive, solid and informative enough for submittal to the Council.

7. If the President considers, in view of the applicable criteria, that the request of an organization is premature or inappropriate for consideration, a letter will be sent by LEB to the Chief Executive Officer, advising so and informing, as appropriate, if the international organization is nevertheless welcomed to submit requests for attendance at ICAO meetings which are of specific interest to it, on an *ad hoc* basis, indicating the reasons for such interest as well as the potential benefits of this participation for ICAO.

Appendix

8. If the President considers that the request meets the applicable criteria and wishes to respond favourably to it, a Council working paper presented by the President is prepared for the Council's consideration, providing all the pertinent information on the international organization concerned along with the applicable criteria.

9. The List shall be updated upon Council's approval of the inclusion of the organization. If the Council does not approve the request, a letter will be sent by LEB to the Chief Executive Officer, to advise so and to confirm that the international organization is nevertheless welcomed to submit requests for attendance at ICAO meetings which are of specific interest to it, on an *ad hoc* basis, indicating the reasons for such interest as well as the potential benefits of this participation for ICAO.

10. The appropriateness of maintaining intergovernmental and non-governmental international organizations on the List shall should be regularly re-assessed ~~every three years~~ by the Council, on a non-discriminatory basis, in order to verify that the organizations continue to comply with the applicable criteria.

— انتهى —